

النهاية في غريب الأثر

{ صرم } (ه) في حديث الجُشَمِيَّ [فَتَجَدَّعُهَا وتقول : هذه صُرْمٌ] هي جمعٌ صَرِيْمٌ وهو الذي صُرمت أذنه : أي قُطِعَت . والصَّرْم : القَطْع .
(س) ومنه الحديث [لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ مُسْلِمًا فوقَ ثلاثٍ] أي يَهْجُرَهُ ويقطع مكالمته .

- ومنه حديث عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ [إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصَرْمٍ] أي بَانْقِطَاعِ وانقضاء .

(ه) ومنه حديث ابن عباس [لا تَجُوزُ الْمُصَرَّمةُ الْأَطْبَاءَ] يعني المقطوعة الضُّرُوعَ . وقد يكون من انْقِطَاعِ اللَّابِنِ وهو أن يصيب الضَّرْعُ داءً فيكُونُ بالذَّارِ فلا يخرج منه لبن أبداً .

(س) وحديثه الآخر [لَمَّا كَانَ حِينَ يُصَرِّمُ النِّخْلَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ] المشهورُ في الرواية فتحُ الرِّاءِ : أي حِينَ يُقْطَعُ ثَمَرُ النَّخْلِ وَيُجَدِّدُ والصَّرَام : قَطْعُ الثَّمَرَةِ وَاجْتِنَاؤُهَا مِنَ النَّخْلَةِ . يقال هذا وقتُ الصَّرَامِ والجَدَادِ . وَيُرْوَى : حِينَ يُصَرِّمُ النِّخْلَ . بكسر الرِّاءِ وهو من قولك أَصَرِّمُ النِّخْلَ إِذَا جَاءَ وَقْتُ صَرِّامِهِ . وقد يُطلق الصَّرَامُ عَلَى النِّخْلِ نَفْسُهُ لِأَنَّهُ يُصَرِّمُ .

(س) ومنه الحديث [لَنَا مِنْ دَفْئِهِمْ وَصَرِّامِهِمْ] أي مِنْ نَخْلِهِمْ . وقد تَكَرَّرَتْ هذه اللفظة في الحديث .

- ومنه [أَنَّهُ غَيَّرَ اسْمَ أَصْرَمَ فَجَعَلَهُ زُرْعَةً] كَرِهَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْقَطْعِ . وسمَّاهُ زُرْعَةً لِأَنَّهُ مِنَ الزَّرْعِ : النَّبَاتِ .

(ه) وفي حديث عمر [كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ : إِنْ تَوُفَّيْتُمْ وَفِي يَدَيَّ صَرْمَةٌ ابْنِ الْأَكْوَعِ فَسُنِّتْهَا سُنَّةً تُؤْمَغُ] . الصَّرْمَةٌ هِيَ هُنَا الْقِطْعَةُ الْخَفِيفَةُ مِنَ النِّخْلِ . وَقِيلَ مِنَ الْإِبْلِ . وَثَمَغٌ : مَا لُكِنَ لِعَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَّاهُ : أَي سَبِيلُهَا سَبِيلُ هَذَا الْمَالِ .

(س) وفي حديث أَبِي ذَرٍّ [وَكَانَ يُغَيِّرُ عَلَى الصَّرْمِ فِي عَمَايَةِ الصَّبِيِّ] الصَّرْمَ : الْجَمَاعَةَ يَنْزِلُونَ بِإِبْلِهِمْ نَاحِيَةَ عَلَى مَاءٍ .

(س) ومنه حديث المرأة صاحبة الماء [أَنَّهُمْ كَانُوا يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهُمْ وَلَا يُغَيِّرُونَ عَلَى الصَّرْمِ الَّذِي هِيَ فِيهِ] .

- وفي كتابه لعمر بن مُرَّضَة [في التَّيَّعَة وَالْمَصْرِيَّة شَاتَانِ إِنْ اجْتَمَعَتَا وَإِنْ تَفَرَّقَتَا فَشَاةٌ شَاةٌ] الْمَصْرِيَّةُ : تَصْغِيرُ الْمَصْرْمَةِ وَهِيَ الْقَطِيعُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ . قِيلَ هِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ كَأَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ هَذَا الْقَدْرَ تَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهَا فَيَقْطَعُهَا صَاحِبُهَا عَنْ مُعْظَمِ إِبِلِهِ وَغَنَمِهِ . وَالْمَرَادُ بِهَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ مِائَةِ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاةً إِلَى الْمِائَتَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهَا شَاتَانِ وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلَيْنِ وَفُرَّقَ بَيْنَهُمَا فَعَلَى كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ [قَالَ لِمَوْلَاهُ : أَدْخِلْ رَبَّ الصَّارِيَّةِ وَالْغُنْدِيَّةِ] يَعْنِي فِي الْحِمَى وَالْمَرْعَى . يُرِيدُ صَاحِبَ الْإِبِلِ الْقَلِيلَةِ وَالْغَنَمِ الْقَلِيلَةِ . (هـ) وَفِيهِ [فِي هَذَا الْأَمَّةِ خَمْسُ فِتَنٍ قَدْ مَضَتْ أَرْبَعٌ وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الصَّيْرَمُ] يَعْنِي الدَّاهِيَةَ الْمُسْتَأْصِلَةَ كَالصَّيْلَمِ وَهِيَ مِنَ الصَّارِمِ : الْقَطْعُ . وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ . { صِرَا } (هـ) فِي حَدِيثِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ [مَا يَصْرِيْنِي مِنْكَ أَيْ عَبْدِي] وَفِي رَوَايَةٍ : [مَا يَصْرِيكَ مِنْي] أَيْ مَا يَقْطَعُ مَسْأَلَتَكَ وَيَمْنَعُكَ مِنْ سُؤَالِي : يَقَالُ صَرَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَطَعْتَهُ . وَصَرَيْتُ الْمَاءَ وَصَرَّيْتُهُ إِذَا جَمَعْتَهُ وَحَبَسْتَهُ .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [مَنْ اشْتَرَى مُصْرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ] الْمُصْرَّاةُ : النَّاقَةُ أَوْ الْبَقَرَةُ أَوْ الشَّاةُ يُصْرَّرِي اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا : أَيْ يُجْمَعُ وَيُحْبَسُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُصْرَّاةَ وَفَسَّرَهَا أَنْزَلَهَا الَّتِي تُصْرَرُ أَخْلَافُهَا وَلَا تُحْلَبُ أَيَّاماً حَتَّى يَجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا فَإِذَا حَلَبَهَا الْمُشْتَرِي اسْتَغْزَرَهَا . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : جَائِزٌ أَنْ تَكُونَ سُمِّيَتْ مُصْرَّاةً مِنْ صَرَّ أَخْلَافُهَا كَمَا ذُكِرَ إِلَّا أَنْزَلَهُمْ لِمَصْرُاجِهِمْ لَمْ يَجْمَعْ لَهُمْ فِي الْكَلِمَةِ ثَلَاثُ رَأَاتٍ قُلِبَتْ إِحْدَاهَا يَاءً كَمَا قَالُوا تَطْزَنْزَيْتُ فِي تَطْزَنْزَنْتُ . وَمِثْلُهُ تَقَضَى الْبَازِي فِي تَقَضَّضَضَ وَالْتَصَدَّى فِي تَصَدَّدَ .

وَكَثِيرٌ مِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ أَبْدَلُوا مِنَ الْأَحْرفِ الْمَكْرُورِ يَاءً لِاجْتِمَاعِ الْأَمْثَالِ . قَالَ : وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ سُمِّيَتْ مُصْرَّاةً مِنَ الصَّرَرِ وَهُوَ الْجَمْعُ كَمَا سَبَقَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ .

وَقَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَا تَصْرُرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ] فَإِنْ كَانَ مِنَ الصَّرَرِ فَهُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الصَّادِ وَإِنْ مِنَ الصَّرَرِ فَيَكُونُ بضم التَّاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ . وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ خِدَاعٌ وَغِشٌّ .

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى [أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَاهُ فَقَالَ : أَمْرَأَتِي صَرِيَّةٌ لَبِذَتْهَا فِي ثَدِّيَّهَا فَدَعَا جَارِيَةً لَهَا فَمَصَّ ثَدِّيَّهَا فَقَالَ : حَرِّمْتُ عَلَيْكَ] أَيْ اجْتَمَعَ فِي ثَدِّيَّهَا حَتَّى فَسَدَ طَعْمُهُ . وَتَحْرِيمُهَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ يُحَرِّمُ .

(ه) وفيه [أنه مسح بيده النّصل الذي بقي في لَدْبَّة رافع بن خديج وتغلّ عليه فلم يصّر] أي لم يجمع المدّة .

(س) وفي حديث الإسراء في فرض الصّلاة [علمت أنها أمر الله صرّي] أي حتم واجب وعزيمة وجرد . وقيل هي مُشْتَقَّة من صرّي إذا قَطَعَ . وقيل هي مُشْتَقَّة من أصررت على الشيء إذا لَزِمْتَه فإن كان من هذا من الصاد والراء المشدّدة . وقال أبو موسى : إن صرّي بوزن جندّي . وصرّي العزم : أي ثابتته ومُسْتَقِرَّة . - ومن الأوّل حديث أبي سَمّال الأسدي وقد ضلّت ناقته فقال [أَيْمُنْكَ لئن لم تَرُدّها عليّ لا عَيْدُكَ فأصابها وقد تَعَلَّقَ زِمَامُهَا بعَوْسَجَةٍ فأخذها وقال : علم ربي أنها منّي صرّي] أي عزيمة قاطعة . ويمين لازمة .

(ه) وفي حديث عَرْض نَفْسِهِ صلى الله عليه وسلم على القبائل [وإنما نَزَلْنَا الصّريَيْنِ اليَمَامَةَ والسَّمَامَةَ] هما تَنْذِيرِيَّةٌ صرّي وهو الماءُ المجتمعُ . ويروي الصيّريّ . وسيجيءُ في موضعه .

(ه) وفي حديث ابن الزُّبير وبناء البيت [فأمر بصوّارٍ فنُصِبَت حَوْلَ الكعبة] الصّوّاري جمعُ الصّاري وهو دَقْلُ السّفينة الذي يُنْصَب في وسطها قائما ويكون عليه الشّراع